وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة ومعنى سببيته لها ان الموجب
الحقيقي وهو الله تعالى رتب الحكم عليه لظهوره مع كون العبادة
شكراً لنعمة الوجود فيه ونعم اخرى فيه كالملك على الشراء في
انه ظاهر وهذه الاسباب اسباب بحسب الظاهر بجعل الله تعالى اياها
مؤثرة كالنار في الاحراق وبهذا يجب التعلق فلا يرد ان الحكم
قديم فلا يؤثر فيه الحادث وللمنافات الظرفية السببية قلنا
السبب للوجوب جزء من الوقت لا كله لان الظرفية تقتضي
الاحاطة والسببية التقدم فانقيل المحاط غير السبب فلا منافاة
قلنا نعم لكنه يستلزمه اذ لا اداء قبل الوجوب بلا خلاف
ولا انتفاؤها في حق القضاء لسبب انتفاء ظرفية الوقت له
شروع في بيان وقت القضاء قلنا هو اي السبب الكل اي
كل الوقت له ثم ان وليه الشروع شروع في بيان ما تقرر به
السببية وهو اتصال الاداء به فانقيل المسبب هنا هو نفس الوجوب
لا الاداء ولا وجوب الاداء فاي حاجة الى اتصال الاداء به
اجيب بان الوجوب مفض الى الاداء فيصير الاداء كأنه مسببا
بواسطة

بواسطة الوجوب فيعتبر الاتصال به فالحاصل انه بعد ما كان السبب هو
الجزء الاول ان وليه ذالك الجزء الشروع بان يقع اول الشروع
بعد ذالك الجزء فانقيل حين وقع الشروع في الجزء القائم انعدم
الجزء الاول لان اجزاء الزمان متعداة فكيف يتصور اتصال
الاداء به وتقرر السببية بالمعدوم قلنا نعم الا ان الشرع اعتبره
موجوداً والشرع اعتبر الاعراض جواهر حكماً فلا يرد ان
قيام السببية بالزمان لا يتصور لانه من قيام العرض بالعرض
تقررت السببية فيه اي في الجزء الذي وليه الشروع والا
اي وان لم يليه الشروع تنتقل السببية بالترتيب الى الثاني
والثالث ثم وثم الى جزء يسع ما بعده اي ما بعد ذلك
الجزء التحريمة خلافا لزفر فان الانتقال عنده الى جزء
لا يسع ما بعده الا فرض الوقت لئلا يلزم التكليف بالمحال
واجابوا عنه بانه انما يلزم لو كان المطلوب عين ما كلف
به وهو الاداء واما اذا كان تحقق الوجوب ليلزم القضاء
فلا فيعتبر تفريع على انتقال السببية الى الجزء الاخير حدوث

Copyright © King Saud University